

جريدة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري شكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انهاك جسيم حقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يشير جزءها تفاصيل الحالات في جنوب إفريقيا ، ولا سيما زيادة تصعيد أعمال القمع التي لا هواة فيها على أيدي نظام الفصل العنصري الشبيه بالفاشية ، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة ضد الشعب المعارض وفرض ظروف قانون الأحكام العرفية الفعلية بقصد تيسير الاضطهاد الوحشي للسكان السود ، وإذ تدين بقوه مواصلة جنوب إفريقيا لسياسة الفصل العنصري ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عن سياسة زعزعة الاستقرار التي تتبعها ، بما في ذلك الأعمال العدوانية العديدة ضد أنغولا والدول الإفريقية الأخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٨٦ المزور في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٦^(٣١) الذي أعربت فيه اللجنة عن اقتناعها بأن جريمة الفصل العنصري شكل من أشكال جريمة إبادة الأجناس ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب إفريقي العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وأقتناعاً راسخاً منها بأن الكفاح الشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعلي لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ويطلب ، بصفة خاصة ، مزيداً من الإجراءات من قبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وبذلك تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط على تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٤٢) ،

والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقوقها في تقرير المصير :

٢ - تندد بأية دولة تتأبى على تحديد المرتزقة أو تجيز أو سيع تحديدتهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى :

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات البقظة إزاء المطر الذي تمله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن عدم استخدام رعايتها ، في تحديد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية :

٤ - تتحث جميع الدول على اتخاذ التدابير الازمة بموجب مواثيقها الداخلية لحظر تحديد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، على أراضيها :

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي :

٦ - تحيط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٦ الذي حث فيه المجلس لجنة حقوق الإنسان على تعين مقرر خاص لهذا الموضوع بغية إعداد تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين :

٧ - تقرر أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال » .

المجلسية العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٤١ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المزور في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اعتمدته الاتفاقية الدولية لقمع

أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب المراسيم التي يرتكبها نظام جنوب إفريقيا العنصري :

١١ - ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة (٣٣٨٠) (٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ . فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

المجلس العام ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٠٤/٤١ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، بما في ذلك قرارها ٤٠/٢٦ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لعدم نفاذ الاختصاص المنوط بلجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، لقبول دراسة الرسائل الواردة من أفراد أو جماعات من الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢) .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٤٤) :

٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها :

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد افتئاعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ حكماتها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٤٥) :

٤ - ترجو من الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها :

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها :

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها :

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان ، والذي أنشئ ، وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير (٤٦) :

٥ - توجه أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره من أنه يجب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري . وفقاً للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية :

٦ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتحديث القائمة التدريجية بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثل الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء أولئك الذين اتخذت ضدتهم إجراءات قانونية :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يعمم القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى هذه الواقع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يدعوا الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا :

٩ - تلاحظ أهمية التدابير التي ستستخدمها الدول الأطراف في مجال التعليم والتنقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أشمل :

١٠ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ،

(٤٤) A/41/508 .

(٤٥) القرار ١٤/٣٨ .

(٤٦) E/CN.4/1986/30 ، الفرع الخامس .